

الدرس ٩٩ تاريخ ٩٧/١٢/٢٦

وصل الكلام إلى تعيين انه من المتصدي للقرعة ؟

كما ورد في كلمات المحقق النراقي قدس سره لدينا طائفتان من الروايات أكثرها دالة على أصل حجية القرعة من دون بيان المتصدي لها وبعضها دالة على تعيين المتصدي وهو الإمام عليه السلام وفي بعضها الوالي أي الحاكم الشرعي.

فما هو مقتضى الجمع بين الطائفتين؟

الروايات الدالة على اختصاص القرعة بالإمام عليه السلام ثلاث:

الأولى: مرسلة حماد بن عيسى المروية في الوسائل الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٩: عن الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن ذكره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: القرعة لا تكون إلا للإمام.

هذه الرواية تامة دلالة لكنها ضعيفة بالإرسال.

الثانية: رواية يونس المروية في الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الإرث الحديث ١: عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة ممالك، فقال:

أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر، فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه أنه قال: يستخرج بالقرعة، قال: ولا يستخرجه إلا الإمام لأن له على القرعة كلاماً ودعاءً لا يعلمه غيره.

هذه الرواية وإن اشتملت على إسماعيل بن مرار ولكنها قابلة للتصحيح كما ذكر في المباحث الأخرى كما لا يضر بصحتها الإضمار إما لأن يونس ليس من شأنه أن يروي عن غير الإمام عليه السلام أو - إن لم نقل بذلك - فنفس

ذكر الأصحاب هذه الرواية في كتبهم دليل على تلقيهم إياها من أحاديث الأئمة عليهم السلام.

الرواية تدل على اختصاص القرعة بالإمام وليس لغيره حق القرعة ولو حاكم الشرع.

الثالثة: رواية معاوية بن عمار المروية في الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الإرث الحديث ١: عن الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت، فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم

وحيث إن الشيخ الصدوق قدس سره لم يذكر طريقه إلى الحكم بن مسكين في المشيخة فتكون الرواية مرسلّة.

وهي تدل على أن المقرع هو الوالي أي حاكم الشرع.

وفي بعض الروايات أضيف إلى الإمام عليه السلام تعبير: (أو المقرع) فتكون ظاهرة في عدم الإختصاص كرواية فضيل بن يسار المروية في الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى.

فعمدة الأدلة على اختصاص القرعة بالإمام عليه السلام رواية يونس فهل تقيّد بها مطلقات القرعة؟

أجيب عن التقييد بوجوه:

الأول: ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره من أنه لم يعمل بالتقييد أحد من الأصحاب .

الثاني: ان المستفاد من التعليل الوارد في رواية يونس: (لأن له على القرعة كلاماً ودعاءً لا يعلمه غيره) أن الإمام أولى بالقرعة لا أن القرعة مختص به إذ التسالم على عدم اشتراط القرعة بالدعاء فليس استخراج الإمام عليه السلام القرعة من باب الحكم اللزومي بل من باب رعاية الأولى فتكون نظير

الآية الشريفة: (كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) فيقال أن التعليل المذكور حيث لا يدل على الحكم اللزومي بل يناسب الحكم التنزيهي فلا يمكن استفادة حرمة الإسراف من هذه الآية وإن كان النهي في حد نفسه ظاهراً في الحرمة.

هذا البيان تام.

الثالث: ما ذكره صاحب الوسائل قدس سره من أن الدعاء الخاص بالقرعة حيث ذكر في روايات أخرى في باب المواريث والقضاء فيمكن أن يقال أن أي شخص قرأه كان له القرعة فالمراد بغير الإمام عليه السلام في هذه الرواية من لا يعرف الدعاء الخاص.

وفيه أنه مبني على قبول أن للقرعة دعاءً خاصاً ولا دليل مسلم عليه.

فالصحيح في نفي التقييد الوجه الثاني.

بقي القول بالتفصيل الذي أشرنا إليه سابقاً وهو قول الفيض قدس سره في الوافي حيث قال بأنه إن كان هناك واقع معين فتختص القرعة بالإمام عليه السلام وإن لم يكن هناك واقع معين كما في الوصية بعثق أحد العبيد من دون تعيين فلا تختص به واستدل على هذا التفصيل برواية يونس لأن موردها ما إذا كان هناك واقع معين.

وفيه أن ذلك يصح إن لم يتم شيء من الوجوه التي أقيمت لنفي التقييد.

الجهة السابعة: هل العمل بالقرعة رخصة أو عزيمة؟

وقع البحث في أنه هل الرجوع إلى القرعة متعين أو لا؟ وفي أنه على تقدير

الرجوع إليه هل العمل بها لازم أو جائز؟

فتعرض المحقق النراقي قدس سره إلى كل من الأمرين مستقلاً.

أفاد في الامر الأول أنه لا معنى لاتخاذ طريق غير القرعة لرفع التحير في الموارد التي حكم الشارع فيها بالقرعة كالشاة المنكوحة المشتبهة فلا بد من القرعة.

وأما إن لم يحكم الشارع بالقرعة في مورد بالخصوص فيلاحظ هل هناك واقع معين أم لا.

فإن كان هناك واقع معين فيلاحظ هل هناك دليل على لزوم كشف ذلك الواقع _ كرفع التنازع الواجب او دفع الضرر_ أو لا.

فإن وجد الدليل ولم يكن هناك طريق آخر لكشف الواقع لا بد من القرعة وإلا فلا.

وإن لم يكن هناك واقع معين فإن دل دليل على لزوم التعيين ولم يعين شخص يرجع فيه إليه لا بد من القرعة وإن عين شخص فيرجع إليه مثلاً لو أوصى أحد بعق أربعة من عبيده فإن عيّ شخصاً لتعيينهم يرجع إليه للتعيين وإن لم يعين فيقرع.

وإن لم يدل دليل على لزوم التعيين فلا تجب القرعة مثلاً في تقديم أحد المتعلمين لعلم غير واجب أو تقديم أحد المتمتعين في الليلة لا تجب القرعة.

ولا يخفى ان ما ذكره اخيراً ليس من موارد القرعة حتى يبحث عن ان الرجوع الى القرعة فيه رخصة او عزيمة لاختصاص القرعة بموارد الاعضال والاشكال وبالنسبة الى موارد الاشكال والاعضال التي لا يوجد فيها طريق آخر للتعيين فلا بد من الرجوع الى القرعة سواء ورد فيها دليل خاص على القرعة او لا.

وأفاد في الامر الثاني أنه إن دل دليل خاص على القرعة في مورد فلا إشكال في لزوم العمل بها والالتزام بنتيجتها وإن لم يكن كذلك وإنما يقرع لأدلة

حجيتها العامة ويعين بها صاحب حق فلا معنى لترتيب أحكام ذي الحق على غيره سواء كان هناك واقع معين أو لم يكن. فالقرعة عزيمة وليست رخصة.

الجهة الثامنة: في حكم التنافي بين القرعة والاستصحاب

إذا اجتمع القرعة مع الاستصحاب مورداً فما حكم التنافي بينهما؟

ذكر المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية وجهين لتقديم الاستصحاب:

الأول: أن دليل الاستصحاب أخص من دليل القرعة فإن القرعة لكل مجهول أعم من وجود حالة سابقة له وعدمه والاستصحاب خاص بمورد وجود الحالة السابقة فالتقديم من باب التخصيص.

ثم أشكل على ذلك بأن النسبة ليست العموم والخصوص المطلقين بل النسبة العموم والخصوص من وجه لأن دليل الاستصحاب خاص بمورد وجود الحالة السابقة وعام من جهة الشبهات الحكمية والموضوعية ودليل القرعة خاص بالشبهات الموضوعية وعام من جهة وجود الحالة السابقة وعدمه فلا يصح التخصيص.

وأجاب عنه بأنه لا بد في النسبة بين الدليلين من لحاظ ظاهرهما الأولي لا مقدار حجتهما فلو خرجت الشبهات الحكمية عن دليل الاستصحاب بدليل منفصل فهذا لا يؤثر في ظهوره في العموم فالنسبة العموم والخصوص المطلقان.

وهذا الجواب مبني على إنكاره لانقلاب النسبة ولا يتم على القول بانقلاب النسبة الذي هو مختار المحقق النائيني قدس سره وكثير من المحققين وهو الصحيح حيث يقال أن الملاحظ في النسبة بين الدليلين مقدار الحجية لا الظهور الأولي فالنسبة بين الدليلين العموم والخصوص من وجه.

وهناك جواب آخر قبله الأكثر وهو أن دليل الاستصحاب وارد على دليل القرعة وإن كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه لأن المقصود بالمجهول المأخوذ في دليل القرعة المجهول من جميع الجهات أي من حيث الحكم الواقعي والظاهري فمع جريان الاستصحاب يكون الحكم الظاهري معلوماً فينتفي موضوع القرعة.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن النسبة بين دليل الاستصحاب ودليل القرعة العموم والخصوص من وجه وأن المراد بالمجهول المجهول من جهة الحكم الواقعي لكن أدلة القرعة خصّصت في موارد كثيرة فصارت موهونة بخلاف أدلة الاستصحاب فأدلة الاستصحاب أقوى.

وأشكل عليه بأن ما ورد في القرعة ليس تخصيصاً بل تخصص.

فالوجه الصحيح في تقديم الاستصحاب ما تقدم من أن أدلة القرعة خاصة بما لا يوجد طريق لتعيين المشتبه من أصل أو أمانة والاستصحاب طريق ومعه ينتفي موضوع القرعة فيكون وارداً عليها.

هناك جهات أخرى في قاعدة القرعة تعرض لها الأعلام منهم المحقق النراقي في العوائد كالبحث عن كيفية القرعة وأنه هل لها كيفية معينة وأنه هل الاستخارة من مصاديق القرعة والبحث عن تطبيقات القرعة في الأبواب الفقهية المختلفة نوكل هذه البحوث - رعاية للاختصار - إلى محلها.

هذا تمام الكلام في قاعدة القرعة.